

۲۸/٦١ج ۲۰۰۸ نیسان/ أبریل ۸61/28 جمعية الصحة العالمية الحادية والستون البند ٢-١٦ من جدول الأعمال المؤقت

## تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

## تقرير من المديرة العامة

- القدم هذا التقرير إلى جمعية الصحة وفقاً لأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين التي تتص على أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة سنوياً تقريراً بما يضعه من لوائح للموظفين وبالتعديلات التي يدخلها عليها لتتفيذ هذا النظام الأساسي بعد التصديق عليها من قبل المجلس التنفيذي.
- ٢- ويُقدَم هذا التقرير كذلك وفقاً للمادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة العالمية، بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي، تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين الإقليميين.
- ٣ وقد اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة في كانون الثاني/يناير
  ٢٠٠٨، قرارين اثنين بشأن التصديق على تعديلات الائحة الموظفين. الموظفين المولم المولم المولم المولم المولم المولم المولم المولم المول
- ٤- وبمقتضى القرار م ١٠٢٢ق ١٠ صدّق المجلس التنفيذي على تعديلات لائحة الموظفين التي أدخلتها المديرة العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فيما يتعلق بأجور الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا ونظام التنقل والمشقة والاستقالة.
- وفي القرار مت ٢٢ اق ١١ أوصى المجلس التنفيذي جمعية الصحة، بعد النظر في تقرير الأمانة عن مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة على رتب ومرتب المدير العام، باعتماد مشروع قرار.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في القرار مت ١٢٢ق١١.

= = =

١ انظر الوثيقة م ٢٠٠٨/١٢٢ سجلات/١، القراران م ٢٢٢ق١٠ وم ٢٢١ق١١.